الا ان يخاف تلف نفس او مال معصومين
او اختصاص كذلك وللغاصب بان كانت
في اللجه والخشبه في اسفلها فلا تنزع الا
بعد وصولها للشط لسهولة الصبر اليه بخلاف
الخشبة فيما مر لانه لا امد ينتظر ثم وحينئذ
ياخذ المالك قيمتها للحيلولة والمراد اقرب
شط يمكن الوصول اليه والامن فيه كما هو ظاهر
لا الشط مقصده وكالنفس نحو العضو وكل مبيح
للتيمم وقول الزركشي كغيره الا التشين
اخذا مما صرحوا به في الخيط مراده الا التشين
في حيوان غير ادمي لان هذا هو الذي صرحا به
ثم حيث قالا وتخوف الهلاك خوف كل محذور
يبيح التيمم وفاقا وخلافا ثم قالا الحيوان غير
الماكول كحكم الادمي الا انه لا اعتبار ببقاء الشين اه
اما نفس غير معصومة كزان محصن ولو قاله نزنا
ذميا ثم حارب واسترق وتارك صلاة بشرطه
وحربي ومرتد ومال غير معصوم كالحربي
فلا تنبغي لاجلها لاهدارهما وثنى معصومين
لان بين النفس والمال شبه تناقض وان صدق
احدهما الاخر ولو وطي الغاصب المغصوب عالما
بالتحريم وليس اصلا للمالك حد وان جهلت

لانه

لانه زان وان جهل تحريم الزنا مطلقا او بالمغصوبة
وقد عذر بقرب اسلامه ولم يكن مخالطا لنا او
مخالطنا وامكن اشتباه ذلك عليه او نشاه
بعيد عن العلما فلا حد للشبهة وفي الحالين
اي حالي علمه وجهله يجب المهر وان اذن له المالك
لانه استوفي المنفعه وهي غير زانية اذ الغرض كما يعلم
مما ياتي انها جاهله او مكرهه نعم يتحد
وان تعدد الوطئ في حالة الجهل لاستدامة
الشبهة بخلافه مع العلم يتعدد بتعدد الوطيات
ولو وطي مرة جاهلا ومرة عالما فمهران فيجب
في البكر مهر ثيب مع ارش البكاره كما مر في البيع
الا ان رضت وعلمت علمه بالتحريم كما يفهمه قوله
الاتي ان علمت وجب مهر على الصحيح لانها
زانية وقد نهي عن مهرها والغا اثر رضاها في سقوط
حق السيد لانه انما يستشبه عنها ومن ثم سقط
برد تها قبل الوطي وارضاعها ارضاعا مفسدا
ويظهر في مميزة عالمة بالتحريم انها كبيرة في
سقوط المهر لان ما وجد منها صورة زنا فاعطيت
حكمه الا ترا انه لو مر انشرها ثم بان فيها ذلك
ردها به وعليها الحد ان علمت بالتحريم وكالزانية
مرتده ماتت على ردتها ووطي المشتري من الغاصب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)